

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018  
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية  
زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020  
المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان.2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13  
مارس.2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفرض على جميع مزودي المواد الإستهلاكية داخل  
المحلات التجارية المفتوحة للعموم الموجودة بالمنطقة البلدية مرجع  
النظر إرتداء القفازات و إستعمال المواد المطهرة أثناء مباشرة العمل.

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة  
صاحب المحل بما قدره مائة دينار (100)دينار.

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند  
الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و  
الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب  
إختصاصه

رئيس بلدية  
طارق زوقاوي

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار  
موجه لجميع مزودي المواد الاستهلاكية في إطار التوقي من خطر  
فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،  
بعد الاطلاع على الدستور